Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

د. عائشة أحمد حسن*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فالإسلام حدد لنا طريقة التفكير المنتجة التي تقوم على التحليل و التدقيق، والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص، وصولا إلى رأي علمي يسنده الدليل من منطق الشرع، والعقل، والواقع، بعيدا عن الهوى والتشهي، والرأي المجرد.

والفقه الإسلامي يتسم بالمرونة العلمية القائمة على المصلحة والعدل، ومن هنا وجد ما يسمى بالفقه المقارن الذي يتسع للرأي، والرأي الأخر، وصولا إلى رأي راجح في المسألة مدار البحث، يحقق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وقد اتسعت دائرة المقارنة لتشمل المذاهب الفقهية، لأن الدراسات والبحوث الإسلامية يجب أن تخاطب الإنسان في كل زمان ومكان، وتقدم الحلول للمستجدات للإنسانية كلها، وإلا كانت الدراسة قاصرة عن تحقيق أهدافها، لأن تقنية الاتصالات أنهت القطرية الضيقة وأصبح العالم قرية واحدة يؤثر شرقها في غربها، وعالمية الإسلام تقتضي من الفقيه أن يقوم بدوره العلمي بعيدا عن التقليد الأعمى، والتعصب المذهبي.

والوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي -وهو ما يعرف بفقه النوازل- لا

* جامعة السابع من إبريل.

حصر لها، لأنها تتولد مع الزمن شيئا فشيئا، وتعقد بعضها وتشابكها هي نوع من أنواع الفقه، وهو أن يقوم المجتهد باستنباط أحكام فقهية للنوازل والمستجدات، وهو فقه غير واضح في ذهن كثير من الناس، والجهل في مفهومه يؤدي أحيانا إلى الهجوم عليه، ظنا منه أنه تغلب الواقع على أصول الشريعة وثوابتها، ويظن بعض الناس أن الواقع الجديد يؤدي إلى نسف الفقه والخروج عليه، دون أن يدرك مدلول فقه النوازل، أو تجديد الفقه، والذي يعني استنباط أحكام فقهية جديدة، تتناسب مع مقتضيات الواقع، وهذا ليس خروجا على الشريعة، وإنما إعمال لها، من خلال ضبط الواقع بضوابط الشريعة، المتمثلة، يعلم الأصول، والحديث، واللغة، ومنطق العقل واستخدام البصمة الوراثية في إثبات قضايا ليس من المستجدات التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي من خلال التتبع والتحليل والنقد العلمي وصولا إلى رأي علمي شرعي يستند إلى قوة الدليل القائم على المصلحة والعدل.

لذا كانت هذه الورقة البحثية على النحو الأتي:

أوّلاً: المقدمة: اشتملت على نبذة عن موضوع الدراسة.

ثانياً: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: معنى البصمة الوراثية وتاريخها.

رابعاً: مجالات استخدام البصمة الوراثية.

خامساً: شروط العمل بالبصمة الوراثية.

سادساً: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية وأراء العلماء حولها.

سابعاً: الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

يعد النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق، ذلك لأن بالنسب الصحيح يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وسائر أفراد عائلته، خاصة وأن الإسلام رتب على النسب حقوقا وواجبات، منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات، ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث.

والأصل في الطبيعة السوية عدم التنازع في النسب لخصوصية العلائق الأسرية، ولكن قد تضطرنا الظروف إلى مثل هذا النزاع الذي يكون من أسبابه وجود التهمة القائمة على أساس ظاهري، مثل التهمة في نسب أسامة بن زيد من أبيه زيد بن حارثة

لسواد بشرة الابن وبياض بشرة الأب، وكذلك في الطفل اللقيط إذا ادعى نسبه رجلان فأكثر، واختلاط المواليد في المستشفيات، والوطء بشبهة.. وغيرها من الحالات التي تحتاج إلى فض النزاع وحسم النسب ولا دليل مرجح فكيف يكون ذلك؟.

لذلك أوجد الفقهاء طرقا لإثبات النسب، وهي كالآتي:

1. **حال قيام الزوجية:** يعبر الفقهاء عنها بالفراش، وهو كون المرأة زوجة لشخص واحد، وفي اصطلاح الفقهاء المراد به العقد، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الولد للفراش للعاهر الحجر»[1] يقول الشيرازي: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولاما يسقطه فوجب أن يلحق به»[2].

2. **البينة:** والمراد بها الشهادة، وهي حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار لأن البينة أقوى الأدلة، ولأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة، ونوع البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين ويصح إثبات النسب بالسماع عند المالكية، أما شهادة النساء مفردات دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال مثل الولادة وعيوب النساء ولا خلاف في شيء من هذا إلا الرضاع فإن أبا حنيفة قال: الرضاع من الحقوق التي يطلع عليها الرجال والنساء[3].

3. **الإقرار:** والمراد به أن يعترف الشخص بأن المولود منه وابنا له. واشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب، وأن لا ينازعه فيه منازع لأنه لو نازعه أحد فقد تعارض الإقراران، وإذا تعارضا تساقطا: إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، قال صاحب فتح القدير: «إنه يجوز الإقرار بنسب ولد الملاعنة لإمكان كونه وطئها بشبهة»[4]، ويشترط كذلك إمكان صدق الإقرار عقلا فلا يقبل

1- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات 37/10.

2- المهذب للشيرازي 120/2.

3- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي 465/2، دار الكتب العلمية، لبنان، ط10، 1988ف.

4- فتح القدير 262/3.

إقرار شخص بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

4. **القيافة:** وهي مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه. والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه، وأخيه. أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[5].

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالقيافة كوسيلة لإثبات النسب إلى رأيين هما:

أولاً: رأي الجمهور: ويرى الأخذ بالشبه عن طريق القيافة عند عدم توافر الأدلة المرجحة، أو عند تعارضها واستدلوا على رأيهم بقوله ﷺ في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: « إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى إلى مجززا؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »[6]. فقوله ﷺ لحكم القائف في إثبات النسب يؤكد أن ذلك هو الحق.

وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال في قصة المتلاعنين « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[7].

فهذه الآثار تؤكد أن الشبه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار عنه فائدة يعتد به، وسروره ﷺ بقول القائف إقرارا منه بجواز العمل به في إثبات النسب لأنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة.

ثانياً: رأي الأحناف: خالف الأحناف الجمهور في ذلك وهو عدم الأخذ بالقيافة دليلا أو قرينة لإثبات النسب، وإنما يتجه في حال النزاع إلى إثبات الولد للمتنازعين، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي -قبل موتها- أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير

5- لسان العرب مادة (ق، و، ف)، الموسوعة الفقهية 92/34 وما بعدها.

6- صحيح البخاري، فتح الباري، كتاب الفرائض، باب القائف، 8234/13، المكتبة العصرية، بيروت.

7- صحيح مسلم 1133/2.

سودة بعد»[8].

وما روي عن سيدنا عمر ﷺ «أن شريحا كتب إلى عمر في جارية بين شريكين، جاءت بولد، فادعياه فكتب إليه عمر: أنهما لَبَسا فلُبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان في حكم الإجماع»[9].

وقد نوقشت أدلة الحنفية بأن الاستدلال بحديث الولد للفراش إنما يكون حجة فيما إذا علم الفراش بأنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعا وإنما القيافة عن عدم، أما كتاب عمر فهو لا ينفي الأخذ بالقيافة وإنما حكم بنسبة الولد للمتنازعين بعد تساوي الأدلة والقرائن لأنه كان يأخذ بقول القائف في إلحاق أولاد الجاهلية ونسب الولد للمتنازعين كما حدث.

وبذلك يرجح قول الجمهور في الأخذ بالقيافة عند التنازع لأنه نوع من الحكم، والأحكام إنما تعتبر الظاهر والله تعالى يتولى السرائر.

معنى البصمة الوراثية وتاريخها

معنى البصمة الوراثية

البصمة لغة: البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع، تقول بصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه[10]. فالبصم كلمة عربية أصيلة تعني الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة والكثافة، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية وهو: أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود لتتطبع الخطوط الدقيقة التي في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع (بالبصمة) ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة تميزه عن غيره.

وقد توسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما

8- صحيح البخاري، فتح الباري، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، 8229/13.

9- مجمع الأنهر 537/1.

10- المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة (ب ص م).

مطلقا، مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال البصمة الوراثية[11].

الوراثة لغة: أصل الورث أو الإرث: الانتقال، تقول: ورث المال يرثه ورثا وإرثا ووراثة، أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال: ورث المجد وغيره، وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه، فهو وارث، وهي إرثه، والجمع ورثة، وأورثه الشيء: أعقبه إياه، والوارث صفة من صفات الله تعالى: وهو الباقي الدائم الذي الخلائق[12]. والوراثة: علم يبحث في انتقال الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[13].

فمن خلال التعريفات السابقة لكل من البصمة التي تعني العلامة أو آثر الختم بالإصبع، والوراثة هي الانتقال، إذاً فالبصمة الوراثية هي: العلامة أو الأثر الذي تنتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية: (DNA) هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[14].

وبذلك يتضح إن نسيج الجسم مكون من (خلايا) وكل خلية تمثل عالما حيا أساسه (النواة) التي هي مركز الخلية، والتي تحتوي على الصفات الإرثية المشتركة بين جنسها، أو الخاصة بكل فرد، وهذه الصفات تسمى الصبغيات وهى أجسام غاية في الصغر تشبه الخيوط الدقيقة، وهي في كل خلية إنسانية تتكون من (23) زوجا، أو (46)

11- انظر في الفقه الإسلامي المعاصر (عقود الزواج المستخدمة والبصمة الوراثية) ا. د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار العلم، الكويت ص56.

12- لسان العرب، مادة (و. ر. ث).

13- المعجم الوسيط، المعجم الوجيز، مادة (و. ر. ث).

14- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد الهلالي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001ف، ص35.

فردا، واحد من الأب، وواحد من الأم، وتتشابه جميعا في (22) زوجا، وتختلف في زوج واحد يتميز به كل من الذكر والأنثى عن الآخر.

وهذه الصبغيات تحتوي على مركبات أدق تسمى (الجينات) وهي وحدات الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه (DNA) بترتيب خاص به، لا يشاركه شخص أخر في نفس الترتيب إلا في حالات التوائم المتطابقة التي نتجت عن بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[15].

تاريخ البصمة الوراثية

لم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1984م حينما نشر (أليك جيفريز) عالم الوراثة بجامعة (ليستر) بلندن، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة DNA وتسمى في بعض الأحيان (البصمة الوراثية).

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالا، فقد ترجمت إلى واقع عملي، وقامت شركات كبيرة في أوروبا وأمريكا باستثمارها منذ سنة 1987م، وأثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم واستقر العمل بها في أوروبا، وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية في التمهيد للعمل بها. وقريبا في ظل الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم ستتوفر تلك البصمة لآحاد الناس بأجر مناسب.

وجاء (إريك لاندر) بعد (إليك جيفري) ليطلق اصطلاحا آخر ألا وهو (محقق الهوية الأخير) بعد التيقن من اشتمال حمض DNA على كل الخصائص الأساسية المطلوبة وتحمله لكل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية أو اللعابية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظام والشعر والجلد.

عندما ظهرت البصمة الوراثية لأول مرة وتم استخدامها في أول حالة بشرية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص بناء على طلب مكتب الهجرة لفض نزاع في مكتب الجنسية سنة 1995م.

15- انظر في الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الستار فتح الله سعيد ص 62-63.

واستنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم هذا الكشف العجيب الغريب، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شحد الرأي العام وتقديم التسهيلات[16].

مجالات استخدام البصمة الوراثية

لقد كان اكتشاف قوانين الله في الوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة كان ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21]، ولابد أن يكون هذه القوانين الإلهية المعجزة في الخلق والتدبير والترتيب منافع عظمى في حياة الناس، ولذلك يمكن الاستفادة من معرفة البصمة الوراثية في مجالات عدة منها:

1. إثبات أو نفي الجرائم مثل: دعاوي الاغتصاب، أو الزنى، أو القتل، أو السرقة، أو خطف الأولاد.
2. تحديد الشخصية أو نفيها وما يلحق بذلك مثل حالات عودة المفقودين والأسرى بعد غيبة طويلة، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث ... وغيرها.
3. إثبات النسب أو نفيه: حيث يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين، لأن حالة الفراش أقوى من غيرها كما صرح بذلك العلماء في مسألة القيافة هل تعد من وسائل إثبات النسب أم لا كما وضحنا سالفا.

وعلى هذا يمكن إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب في الحالات الآتية:

1. إثبات نسب الطفل اللقيط: فإذا وجد طفل لقيط (مجهول النسب) يتنازعه اثنان أو أكثر، حيث يمكن اللجوء إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أي الرجلين المدعيين ينتمي هذا الطفل، لأنه إذا كانت السنة النبوية قد أكدت أن الرسول ﷺ أقر ما انتهى إليه القائف في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة، عندما نظر القائف إلى أقدامهما وهما خلف ستارة من قطيفة، ولم يكن يعرفهما، وقال: «هذه الأقدام بعضها من بعض»، وسر رسول الله ﷺ بذلك رغم احتمال خطأ

16- شبكة المعلومات (GOOGL) البصمة الوراثية، د. خليل صارم.

القائف، فالأولى الأخذ بالاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية، التي يقول عنها المختصون: إن وقوع الخطأ فيها نادر جدا.

وقد استطاع بعض الباحثين البريطانيين حساب الاحتمالات لشخصين ليسا أقرباء، في تشابههما في البصمة الوراثية، فوجدوا أن الاحتمال يكاد أن يكون صفرا، وأن فرصة التشابه بين الإخوة في نفس النمط الوراثي (البصمة الوراثية) تصل إلى واحد في المليون[17].

إذاً فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ به من قول القائف الذي يعتمد على الظن الغالب على أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه وتجربته المتكررة قبل ذلك.

2. حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت: ففي هذه الحالة ستبين البصمة الوراثية ممن حملت المرأة، فينسب الطفل إليه –عند من يقول بنسب ابن الزنا– مع توقيع العقوبة المقررة في الشريعة لجريمة الزنا، أو عقوبة حد الحرابة إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة بعد الخطف من الطريق العام، كما يراه فقهاء المالكية من أن جريمة قطع الطريق أو الحرابة تشمل المعتدي على المرأة باغتصابها، يقول الإمام الدردير بعد أن بين أن الاستيلاء على المال من جرائم قطع الطريق: «والبضع أحرى» أي الاعتداء على بضع المرأة في الطريق العام على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخلص من المعتدي أولى في اعتباره جريمة[18].

3. حالة الوطء بشبهة: فإذا حملت المرأة بعد اتصال جنسي برجلين في حالة شبهة فيمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد أي الرجلين ينسب إليه المولود، وكذلك في حالة إثبات النسب أو نفيه عند ادعاء امرأة أنها كانت زوجة للمتوفى، وفي إثبات حقها وحق طفلها من التركة، وفي اختلاط الأطفال في بعض الحوادث، وفي مستشفيات الولادة عند حدوث الخطأ من بعض العاملين فيها، ففي كل هذه الحالات يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في معرفة نسب كل طفل إلى أبويه[19].

17– انظر دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، د. صديقة العوضي، ود. رزق النجار، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، المنعقدة بالكويت في 31–1998/10/15م.

18– الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير 491/4، دار المعارف، مصر.

19– انظر قضايا فقهية معاصرة، لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن، 79/1، جامعة الأزهر، كلية =

4. حالة الإقرار بالنسب للغير: كما لو أقر شخص بأن فلانا أخوه من الأب أو من الأم، أو منهما معا، وحدث خلاف بين المقر وغيره على ثبوت هذا النسب، فيمكن أن تستخدم البصمة الوراثية في تحديد هذا النسب وتكون البصمة الوراثية هي الفيصل في هذا النوع. وإذا كانت الشافعية توجب ثبوت النسب في حالة إقرار أحد الأخوة دون حاجة إلى اشتراط الشاهدين استدلالا بحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة عبد ابن زمعة مع سعد بن أبي وقاص عندما تخاصما إلى رسول الله ﷺ، حيث أثبت ﷺ نسبه سيرا على الأصل وهو أن الولد للفراش. وعلى هذا فوجود البصمة الوراثية إلى جانب الإقرار يؤدي إلى ثبوت النسب في هذه الحالة[20].

شروط العمل بالبصمة الوراثية

هناك شروط ضرورية للعمل بالبصمة الوراثية باعتبارها وسيلة صحيحة إثباتا أو نفيا للنسب وهي كالأتي:

1. أن يكون اللجوء على قراءة البصمة الوراثية في أحوال محددة: وذلك التأكد من أن القائمين على قراءة البصمة الوراثية على ثقة وكفاءة تامة، لأن مسألة إثبات النسب أو نفيه من الضرورات الخمسة، لذا يجب أن تتوفر الضمانات في القائم بها كالإسلام، والعدالة، والخبرة، والتجربة، وكذلك الضمانات المعرفية والمخبرية للتوصل إلى نتائج يقينية لا ظنية، بحيث يعتمد على رأي فريق من الخبراء المختصين في الجينوم البشري، وألا تكون هناك قرابة أو صداقة بين القارئ وأحد الأبوين، لأن حكم البصمة الوراثية تترتب عليه آثار أخرى كالزواج، والميراث، والمصاهرة... وغيرها.
2. مثلا إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة، ولم يمسها بعد ذلك، وظهر بها حمل، فإنه يلجأ إلى قراءة البصمة الجينية لتكشف له مدى حقيقة نسب المولود، أو في غيرها من الحالات التي ذكرت سابقا في مجالات الاستفادة

=

الشريعة، وسلسلة قضايا معاصرة (البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب) العدد 134، ط2، القاهرة 2006م ص

20- انظر قضايا فقهية معاصرة 1/80-81، وفقه القضايا الطبية المعاصرة أ. د. علي محيي الدين القره داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي، ص 354، 355، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008م.

من البصمة الوراثية.

3. يجب أن يتم إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر، كل على حدة، خاصة عند الاشتباه أو في القضايا المهمة، وهو شرط مهم يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة، حيث شاع الإهمال أو الأهواء، خاصة في إثبات النسب أو نفيه، أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب النساء أو غير ذلك.

4. ألا تخالف أصلا شرعيا مقررا في بابه: فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعي في إثبات النسب، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة ولا فراسة، وكذلك لا تعارضه دلائل الوراثة مهما قويت لأن الفراش أقوى منها جميعا.

والأصل في ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة حيث اعترف عتبة بن أبي وقاص بأن ابن آمة زمعة هو ابنه، واعترض عبد بن زمعة على ذلك، فقال: هو أخي ولد على فراش أبي زمعة فحكم رسول الله ﷺ به له وقال: الأصل الشرعي المشهور: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[21].

حيث أهدر رسول الله ﷺ شبه الغلام البين بمن ادعاه، وإقراره بنسبه وبثبوته له لأن الفراش أقوى منها، فإذا نفي الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة ولا تحليل البصمة لأن ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا يقينيا وهو إجراء اللعان بين الزوجين كما في قوله ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه «فقال النبي ﷺ أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سايغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك السمحاء، فجاءت به كذلك فقال ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان»[22].

5. ألا تخالف حكما عقليا مقررا في الشريعة: فلو جاءت البصمة الوراثية تثبت بنوة مولود لصبي دون البلوغ بيقين لم يعمل بها لمخالفة ذلك شرعا وعقلا، وإذا صح تحليل البصمة الوراثية ولم يقع في الخطأ حمل ذلك على نوادر التشابه الذي يقع بنسبة واحد في المليون، ومثل هذا لا يلغي الحكم العقلي الثابت ولا يثبت نسب لأنه يقوم على باطل[23].

21- سبق تخريجه.

22- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب، رقم الحديث 4378.

23- انظر في الفقه الإسلامي المعاصر (عقود الزواج المستحدثة، والبصمة الوراثية) أ. د. عبد الستار فتح =

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

لا خلاف بين الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعي والحقيقي، وهو الالتقاء بين الرجل والمرأة الذي يكون منه الولد، بشرط أن يكون عن طريق مشروع كالنكاح أو التسري وشبهته.

ولم يقل أحد من العلماء إن المرأة لو أتت بولد من غير الزوج، وقبل مضي ستة أشهر من الزواج أنه ينسب لهذا الزوج، ولذلك نسب الرسول ﷺ الولد لصاحب الفراش، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ ﴾ [النساء: 23].

والذي حمل الفقهاء على التوجه إلى إثبات الفراش الحقيقي عن طريق مظنته بقيام حالة الزوجية، هو طبيعة تلك العلاقة الخاصة بين الزوجين القائمة على السرية والحياء، وعند العجز عن الوصول إلى أصل الحقيقة فإنه من الطبيعي أن تنقل إلى مجاز أقرب إلى تلك الحقيقة، والأقرب في مثل هذه الحالة هو قيام حالة الزوجية بالعقد على رأي الحنفية، أو بالدخول على رأي الجمهور، فإن هذه الحالة تجيز شرعا وعقلا اتصال الزوجين بما يأتي به الولد، فاعتبر الفقهاء هذه المظنة قائمة مقام الشهادة على الوطء، ولذلك أطلق الفقهاء على هذه الحالة (دليل الفراش).

وجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية، دونما كشف للعورة أو مشاهدة لعملية اللقاء بين الزوجين، ودونما تشكك في ذمم الشهود أو المغرين، لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي يتطابق نصفها مع الأم الحقيقية، والنصف الآخر مع الأب(24).

إضافة إلى ذلك فإن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نتحرج من إهمالها بعد ظهور نعمة الله تعالى بالبصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة، لأنها حيلة المقل، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية، فليس أمامنا بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي

=

الله سعيد، ص74-76، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د. عائشة أحمد حسن، ص، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008م.

24- انظر شبكة المعلومات (GOOGLE) البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي.

ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَهِيدٌ ۝٥٣ أَلَآ إِنَّهُمۡ فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمۡۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ ﴾ [فصلت: 53-54].

وبذلك فإذا تأملنا منزلة البصمة الوراثية كقرينة لإثبات النسب عند التنازع ونتيجتها القطعية في معرفة صاحب الماء، فإن جمهور الفقهاء والعلماء لا يمانعوا من الأخذ بها دليلا لمعرفة صاحب الماء عند الحاجة إلى معرفته لما يأتي:

1. إن الجمهور أخذوا بالقيافة مع ضعفها، فأولى بهم أن يقروا البصمة الوراثية مع قوتها.
2. إن الحنفية امتنعوا عن الأخذ بالقيافة لأنهم حصروا أدلة إثبات النسب في الفراش الشرعي (النكاح والاستيلاد)، ولكن التنازع قد يحدث في الفراش نفسه كوطء الشبهة، أو أنكحة الكفار إذا أسلموا، فمن يحسم هذا النزاع عند إثماره الولد؟ فمذهبهم أنه ينسب للمتنازعين لعدم إمكان الوصول إلى معرفة صاحب الماء إلا بالشبه والتخمين بالقيافة وهذا ضعيف، فالأولى أن نأخذ بما من الله على البشرية وهي البصمة الوراثية التي تحسم هذا النزاع وتجزم بصاحب الماء، وهذا أفضل من أن ينسب الولد لأبوين مما يخالف الفطرة، كما يخالف ما جعله الله لكل إنسان من أبوين في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾ [الإسراء: 23].

وبهذا يتضح جليا على قول الاتجاهين، سواء من أخذ بالقيافة، أم من لم يأخذ بها، أنه ليس هناك مانع من العمل بالبصمة الوراثية لانتفاء التهم الواردة في دليل القيافة، وهذا ما أكد عليه قرار الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة 13-1998/10/15م تحت عنوان (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. رؤية إسلامية) وجاء فيه «البصمة الوراثية -من الناحية العملية- وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الندوة حرجا شرعيا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام عند التنازع في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، أما اعتمادها باعتبارها وسيلة إثبات فيبقى في يد السلطة

التشريعية، التي تملك صوغ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة»[25].

وبناء على ذلك فإنه لا مانع شرعا من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستخدمة النافعة، والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم، فهي مباحة شرعا، للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحابا لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام، إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات في حدود عدم الضرر بالنفس أو عيره ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على إبطاله لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119].

فإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة المتعلقة بخطاب الشارع للمكلفين، وهي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وحكم وضعي جعل الشارع الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فسادا، فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الحكام التكليفية الخمسة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية

يكون العمل بالبصمة الوراثية واجبا إذا كانت هي السبيل الوحيد لبيان ومعرفة الحقيقة أو كانت طريقا لرد حق وتبرئة مظلوم، فإنه يجب العمل بها لتحقيق النفع للأمة، ويكون العمل بها حراما إذا استغلت استغلالا سيئا وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض، ويكون مندوبا إذا ترتب العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار تدخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، ويكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل، وقد يكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس، ولم يكن بها ضرر عليهم[26].

25- نقلا عن البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين هلالي، ص81-82.

26- انظر المصدر نفسه ص94.

الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية

الحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، ومانع، فإذا وجد السبب وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به فمثلا دخول الوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها، والوضوء شرط لصحتها، والحيض وزوال العقل مانع من أدائها، فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة وهو غير عاقل، أو كانت المرأة حائضا، فإن الصلاة لا تجب عليهما لذلك:

1. تكون البصمة الوراثية سببا شرعيا لأنها تمثل إثباتا للهوية الحقيقية للشخص، ومن يأتي من صلبه، فهي بذلك تعد سببا شرعيا لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من أثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.
2. البصمة الوراثية شرطا شرعيا: من المقرر أن النسب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط، والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا ماديا في تحديد الهوية الشخصية، فإنها تعد شرطا شرعيا لقبول الأدلة الظنية.
3. البصمة الوراثية مانعا شرعيا: عرفنا أن البصمة الوراثية تعد دليلا حسيا لتحديد هوية الشخص، فهي تعد لذلك مانعا من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها لأن المانع عكس الشرط، وما يعد شرطا شرعيا لصحة عمل معين يعد في ذاته مانعا من الجهة العكسية[27].

الخاتمة

1. إن النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها، وطرق إثباتها شرعا متعددة منها ما هو متفق عليه: كقيام حال الزوجية ولبينة والإقرار ومنها ما هو مختلف فيه كالقيافة.
2. إن طرق إثبات النسب ليست أمورا تعبدية لذلك يمكن أن نستفيد من الأشياء التي يمن بها الله تعالى على البشرية من أمور مستجدة كالبصمة الوراثية مثلا.
3. كل إنسان ينفرد خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده لا

27- انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، أ. د. فريد واصل ص63-68، العدد 17، السنة: 2004م.

يشاركه فيها إي إنسان آخر، وهذا من مهام البصمة الوراثية التي لم تعد خيالا، فقد ترجمت إلى واقع علمي قامت شركات كبيرة في العالم الأخر باستثمارها.

4. يمكن أن نستفيد من البصمة الوراثية في العديد من المجالات ومن بينها إثبات النسب لأنها دليلا حسيا ماديا قويا على إثبات هوية الشخص ومعرفة حقيقته.